الموافق 2 سبتمبر سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

# الجهورية الجسرائرية الجهورية الديمة الشغبية

إنفاقات دولية والبن أوامسرومراسيم وسراسيم وسراسيم وسرارات مقررات مناشير اعلانات وسلاعات

الادارة والتحسيري	، الجسنوانو خادي لجسنوانو		داخل ال	V
الامسانة المسامة للحسكومة	ميلة	سيلة	6 اقتهبو	
الطبع والاشتراكات ادارة الطبعسة المسوصعية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن ببارك الجزائر	g•c 80 g•c 150	<b>₫•</b> ε 50	g-6 30	اللسفة الاصليسة السعه الاصليسة وترجمتها
الهاتك: 65-18-15 الى 17 ج ج پ 3200 . 3200	بما فيها ثققات الارصال			

لهن التسطة الاصلية : 1,000 همج ولهن التسطة الاصلية وتوجهتها 2000 عمج ولهن العدد للسنين السابلة : 1,50 همج وتسلم الفهارس مجانا للهشتر كين ، الطلوب منهم ارصال لغانف الورق الاخرة عند نجديد اشتراكاتهم والاعلاء مطالبه ، يؤدو عن تقبر العنوان1,500دمج ولهن التشر على اصامر 15 عمج للسطر،

# فهـــرس

### اتفاقات دولية

مرسوم رقم 80 ــ 204 مؤرخ فى 19 شوال عام 1400 الموافق 30 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المركز العسربى لدراسات المناطق الجافة والاراضى القاحلة. الموقعة بالقاهرة فى 3 سبتمبر سنة 1968 1290 الموقعة بالقاهرة فى 3 سبتمبر سنة 1968

مرسوم رقم 80 \_ 205 مؤرخ في 10 شوال عام 1400 الموافق 30 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة بأديس آبابا في ديسمبس سنة 1977

### فهرس (تابع)

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رمضان عام 1400 الموافق 29 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية بقسنطينة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رمضان عام 1400 الموافق 29 يوليو سنة 1980 يتضمن الحاق قاض بوزار ةالدفاع الوطنى •

قراران مؤرخان فى 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوارو سنة 1980 يتضمنان انهاء مهام قاضيين عسكريين •

قراران مؤرخان في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنــة 1980 يتضمنان تعيــين قاضيين عسكريين •

### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن اجبراء امتحان مهني

للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين •

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين • 1312

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعسوان الاداريين •

### وزارة الصعية

قرارات مؤرخة فى 26 رمضان عام 1400 الموافق 7 غشت سنة 1980 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعى بناحية الجزائر • 1314

### وزارة البريد والمواصلات

قرارَ مؤرخ في 24 شعبان عام 1400 الموافق 7 يوليو سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة بريدية • 1314

# اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم 80 ـ 204 مؤرخ فى 19 شوال عام 1400 الموافق 30 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضى القساحلة، الموقعة بالقاهرة فى 3 سبتمبر سنة 1968 •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

ـ و بعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المركز العربى لدراسات المناطق الجافة و لاراضى القاحلة، الموقعة بالقاهرة في 3 سبتمبر سنة 1908 ،

### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المركز العربى لدراسات المنساطق الجافة والاراضى القاحلة، الموقعة بالقاهرة في 3 سبتمبر سنة 1968، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1400 الموافق 30 غشت سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

### اتفاقية

انشاء المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والاراضى القاحلة

ان حكومات:

المملكة الاردنية الهاشميـــــة الجمهورية التــــونسيــــة

الجمهورية التصونسيسة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية السودان الديمقراطية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية العربية
الجمهورية العربية البمنيسة
الجمهورية العربية البمنيسة
الجمهورية اللبنانيسة
الجمهورية اللبنانيسة
الجمهورية اللبنانيسة

رغبة فى تنمية الروابط الثقافية والاقتصادية فيما بينها، والتعاون على تنمية الثروة وتحسين وسائل استثمارها وتحقيقا لاهداف ميثاق جامعة الدول العربية ،

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية •

قد اتفقت على الاحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية.

#### انشاء المسركز:

#### المادة الاولى

ينشأ، فى نطاق جامعة الدول العربية، مركئ عربى تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة باسم المركز العربى لـــدراسات المناطق الجافة والاراضى القاحلة •

# المادة الثانية العضوية

يتكون المركز من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية التي ترتبط بهذه الاتفاقية ويمكن قبصول الدول والبلاد العربية غير الاعضاء في الجامعة بناء على طلبها وبموافقة مجلس ادارة المركز •

### أهداف المركز ووسائله:

#### المادة الثالثة

ت يهدف المركز الى القيام بدراسات اقليمية تتعلق بألمناطق الجافــة بالـدول العربيـة وعلى الخصوص بالدراسات الرئيسية الأتية :

- دراسات تتعلق بالمصادر المائية سواء للمياه في الجو أو للمياه على سطح الارض أو للمياه في باطن الارض فتشمل بدلك الدراسات الميترولوجية (مثل بخار الماء في الجــو \_ أو أنواع العواصف المطرية، توزيعها السنوى وغير ذلك) ،

ـ دراساتُ المياه السطحية والمياه الجوفية قصد حسن استغلالهات،

دراسة وسائل استغلال الموارد المائية في ضوء التوازن الهيرلوجي للحوض المائي

- دراسة النواحى الجيملوجية والجيومرفوليجية للمناطق المختلفة ،

- دراسة اقتصادیات استغال الاراضی القاطة . دراسة تتعلق بالتربة ورسم الخرائط التى توضح أنواعها ودرجــاتها وأولويتها بالنسبة للاستثمار الزراعى مع اقتراح الطرق الملائمة لكل منطقة ،

دراسة مدى تعرى التربة للانجراف بواسطة الرياح ومياه السيول ومياه الري والامطار واجراء التجارب لتعديد أفضل الطرق للمحافظة على التربة وصيانتها ،

ـ دراسة أفضل طرق الرى والصرف بهـنه المناطق ،

ـ دراسة أفضل الطـــرق والوسائل لحسن استثمار التربة والمياه،

\_ دراسة اثر الملوحـــة على التربة والنبات ووسائل علاجها ،

- بعث المشكلات الخاصة بتدهور الزراعـــة والغطاء النباتي ووسائل معالجة هذا التدهور،

\_ دراسة بيئة وأقلمة النبات والحيوان ،

- دراسات صيانة وتطوير استغلال المراعى ووسائل استيطان البدو٠

وفي سبيل ذلك يقوم المعهد على الخصوص:

أ ـ بتدريب الاخصائيين والفنيين على الطرق الخاصة بدراسة وحصر وصيانة واستعلال المواد الطبيعية من مصادر مائية وتربة ومراع وغابات • وغير ذلك من وسائل البحث للحالات المختلفة ،

ب ـ التوثيق العلمى للبيانات والمعلومات والبحوث العلمية العاصة بالمناطق الجافة ( من حيث المياه والتربة والنبات والعيوان • • • ) واصدار نشرة علمية ،

ج \_ تبادل الخبـــرات والمعلومات بين البلاد العربية الاعضاء وغيرها ،

د ـ التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المهتمة بشؤون الاراضى القاحلة كمنظمة اليونسكو والاتحاد البعنواني العالمي ،

هـ \_ نشر الوعى لصيانة الموارد الطبيعية من مياه وأراض وغط \_ اء نباتى ومراع وعايات وأحراج وغير ذلك •

### مقسر المسركز:

### المادة الرابعة

ا \_ يكون مقر المركز بمدينة دمشق ،

ب ـ لمجلس الادارة أن يقرر انشاء فــروع للمركز في الدول والبــلاد العربية الاعضاء اذا اقتضت الضرورة ذلك •

# المادة الغامسة أجهزة المسركز

يتكون المركز من الاجهزة الآتية :

أ\_ مجلس الادارة ،

ب\_ الادارة العامة ،

ج \_ فروع المركز.

# المادة السادسة مجلس الادارة

ا ـ يتألف مجلس ادارة المركز من ممثل عن كل دولة أو بلد عضو في المركز يكون من كبار المسؤولين المعنيين بشؤون المناطق الجافة والاراضى القاحلة ب \_ يشترك كل من المدير العام للمركز ومديرى الادارتين الثقافية والاقتصادية بالامانة العامــة لجامعة الدول العربية في جلسات المجلس ولهم حق الاشتراك في المناقشة دون التصويت ويتولى المدير العام للمركز أمانة هذا المجلس.

# المادة السابعة اختصاصات مجلس الادارة

يختص مجلس الادارة بالمسائل الآتية:

أ ـ رسم السياسة العامة للمركز والاشراف عليها .

ب ـ اقرار خطة الدراسات والبحوث ،

ج ـ اقرار ميزانية المركز واعتماد حسابـــه الختامي ،

د ـ اعداد الانظمة واللوائح الداخلية والمالية والادارية اللازمة لسير العمل بالمركز والشروط اللازمة للحصول على المنح الدراسية ،

هـ \_ قبول الدول العربية غير الاعضاء في جامعة الدول العربية ،

و \_ تقرير المنح الدراسية .

# المادة الثامنية

يجتمع مجلس الادارة دوريا مرة كل سنسة ويجور ال يدعى لاجتماع غير عادى بناء على طلب الرئيس والمدير العام، وتشمل الدعوة جدول اعمال دور الانعقاد غير العادى ومكان وتاريخ الانعقاد .

ولا يكون الانعقاد صعيعا الا بعضور ثلثى الاعضاء ويتناوب الاعضاء رئاسة المجلس فى كل انعقاد عادى وفقا للترتيب الهجائى لاسماء الدول والبلاد واعضاء المركز •

# المادة التاسعة القسرارات

تصدر قرارات المجلس بأغلبيسة أصوات الاعضاء العاضرين وفي حالة تسساوى الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويكون لكل عضو في المركز صوت واحد •

# المسادة العاشسرة الادارد العسامه

يكون للمركن ادارة عامة تتكون من مدير عام متفرع يعينه مجلس الادارة ومن عدد من الموطفين والخبراء يعينهم المدير العام ويعين النظام الداخلي القواعد الحاصة بهم •

### المادة العادية عشرة

يتولى المدير العام تصريف شؤون المركز ويكون مسؤولا ادام مجلس الادارة ويتعاقد باسم المسركن ويمثله امام القضاء ولدى الغير.

# المادة الثانية عشرة مصادر تمويل المركز

المعدة بمسوجب اقرار مجلس الجامعة العربية (ق 1974/9/4/3)\*

تتكون موارد المركز من:

i \_ أنصبة الدول العربية وفقا لما يقسرو مجلس ادارة المركز ،

ب \_ مساهمة جامعة الدول العربية ،

ج \_ مساهمة المنظمات الدولية المعنية ،

د ــ الهبات والوصايا والمنح التي يقرر مجلس الادارة قبولها •

#### المادة الثالثة عشرة

تضع دولة المقر تحت تصرف المركز بغيسو مقابل، الاراضى والمبانى والاثاث والمعدات.

# المادة الرابعة عشرة

تتمتع أموال المسركن وموجوداته في اراضي الدول والبلاد الاعضاء أينما تكون وأيا كان حائزها بالحصانة ضد التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أي نوع من الاستيلاء يصدر عن سلطسة تنفيذية أو تشريعية •

### المادة الغامسة عشرة

### المادة السادسة عشرة

أ\_ لاعضاء المركز وحدهم حق تقرير حله، ولا يجوز النظر في اقتراح حل المركز الا في دور انعقاد غير عادى لمجلس الادارة يعقد خاصة لذلك وفقا لاحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ،

ب \_ فى حالة حل المركن \_ يؤول صافى مملكاته وأمواله نوموجوداته الى جامعة الدول العربية •

### المادة السابعة عشرة

يجوز لاى طرف فى هذه الاتفاقية الانسحاب منها فى أى وقت بعد مسرور خمس سنوات على عضويته ويشترط اخطار مجلس الادارة برغابته قبل عام من الميعاد الذى يحدده للانسحاب وتتعهد دولة المقر فى حالة انسحابها بنقل جميع المعدات والاجهزة والادوات والوثائق وغير ذلك مما يخص المركز، الى مقره الجديد.

### المادة الثامنة عشرة

يصادق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعسة هليها طبقا لقوانينها الاساسية وتسودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد معضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولسة تبلغه الى أعضاء المركز •

### المادة التاسعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ايداع وثائق المصادقة عليها لدى الامانة العامة لجامعة السدول العربية من خمس دول أعضاء فى الجامعة من بينها دولة المقر وتسرى فى شأن كل من الدول والبسلاد العربية الاخرى بعد شهر من تاريخ تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها اليها أو قبولها فى عضوية المركن.

ويتولى الامين العام دعوة الدول الاعضاء لعقد الول اجتماع لمجلس الادارة ·

### المسادة العشسرون

يفصل مجلس جامع الدول العسربية في المنازعات التي تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هسذه

الاتفاقية وذلك بناء على طلب أى من أطراف النزاع أو طلب رئيس مجلس ادارة المركز.

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية عن حكوماتهم وياسمها •

حررت هذه الاتفاقية باللغية العربية في القاهرة في نسخة واحدة تحفظ لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم منها صورة طبق الاصل لكل دولة مرتبطة ولكل عضو بالمركز من عن حكومات:

المملكة الاردنية الهاشمية الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية الجمهورية العربية السرورية الجمهورية العربية السرورية البحمهورية العربية اليمنية الجمهورية العربية اليمنية الجمهورية اللبنانية البحمهورية اللبنانية البحمهورية الترونية المحمورية السرودان الديمقراطية جمهورية السرودان الديمقراطية المملكة العربية السعودية حمهورية مصر العربية المحمورية ما المحمورية المحمورية العربية المحمورية المحمورية العربية المحمورية العربية المحمورية العربية اللبية المحمورية العربية اللبية اللبية المحمورية العربية اللبية اللبية

مرسوم رقم 80 ـ 205 مؤرخ في 19 شوال عام 1400 الموافق 30 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة بأديس أبابا في ديسمبر سنة 1977 •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة III \_ III

\_ وبعد الاطلاع على اتفاقية الاتحاد الافريقى للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة باديس أبابا في ديسمبر سنة 1977 ،

### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاقيسة الاتعاد الافريقى للاتصالات السلكيه واللاسلكية الموقعسة بأديس أبابا في ديسمبر سنة 1977 وتنشر في الجريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجـنزائرية الديمقراطيـة الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1400 الموافق 30 غشت سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

اتفاقية الاتعاد الافريقي للاتصالات السلكية واللاسليكية

اديس أبابا ـ ديسمبر سنة 1977

مشـــروع

اتفاقية الاتعاد الافريقي للمواصلات السلكية واللاسلكيية

ديباجــة

ان موظفى حكومات الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية الملتزمين بروح ميثاق منظمــة الوحدة الافريقية ومبادئه وأهدافه ،

اقتناعـا منهـم بالضـرورة الملحـة لتحـرير المواصلات السلكية واللاسلكية في افريقيًا ،

واقتناعا منهم بضرورة ضيمان التصوير المنظم لخدمات وشبكات المواصلات السلكية واللاسلكيـــة الاقليمية في افريقيا بمعدل يتفق وتنمية القارة الافريقية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ،

واقتناعا منهم بالحاجة الى تطوير شبكات وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية فى افريقيا بصورة منسقة ومخططة ومتكاملة ،

واقتناعا منهم بالحاجة الى جهاز دائم لتنسيق القرارات التى تتخذ من أجل تطوير واستغلال الشبكات والخدمات المشار اليها ،

وادراكا منهم للقـــرار رقم 401 (دورة 24) الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن انشاء اتحاد افريقى للمواصلات السلكيــة واللاسلكية والذى وافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والعكومات الافريقية ،

وادراكا منهم للقرار رقم (I) الصادر عن مؤتمر ادارات المواصلات السلكية واللاسلكية الافريقية (كنشاسا ويسمبر سنة 1975) الذي نص على انشاء الاتحاد الافريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية بوصفه هيئة متخصصة تابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، يخضع للنظام الاساسي التالي واللاسلكية، يخضع للنظام الاساسي التالي واللاسلكية واللاسلام واللام واللاسلام واللام وا

### الفصــل الاول

التأسيس والعضوية ولغات العمل الرسمية والمقسر

# المادة الاولى تأسيس الاتعساد

اتفقت الاطـــراف المتعاقدة بموجب هـذه الاتفاقية على انشاء الاتحاد الافـريقى للمواصلات السلكية واللاسلكية والمشار اليه فيما يعد «الاتحاد» ويعد هذا الاتحاد هيئـــة متخصصة تابعة لمنظمة الوحدة الافريقية م

# المادة الثانية مضوية الاتعساد

### يضم الاتحاد:

- \_ الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية التي توقع وتصادق على الاتفاقية أن تنضم اليها،
- أى بلد افريقى يصبح عضوا فى منظمه الوحدة الافريقية وينضم الى هذه الاتفاقية وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والعشرين •

### المادة الثالثة لغات الاتعاد

لغات العمل للاتحاد هي نفس لغات العمل في منظمة الوحدة الافريقية •

# المادة الرابعية مقير الاتحساد

يكون مقى الاتحـــاد فى كنشاسا بجمهورية الزائير •

# الفصــل الثـاني الاهــداف والـوظـائف المـادة الخامسـة أهـداف الاتعـاد

### تنعصن أهداف الاتعاد فيما يلى:

أ ـ المحافظة على التعـاون الافريقى وتوسيع نطاقه بين الدول الاعضاء من أجل تحسين وترصيد استغلال شبكات وخـدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

ب ــ العمل على توحيد وتحسين وتنسيق خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية لاعضاء الاتحاد ،

ج ـ العمل على تنسيق الهياكل التعريفية بين الدول الاعضاء من أجــل تحديد التعريفات التي

تتفق والغدمات المناسبة والادارة المالية المستقلة للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

د \_ اجراء دراس\_ات فى مجال المواصلات السلكية واللاسلكية وفى المجالات الاخرى الملائمة فات أهمية مشتركة بالنسبة لاعضاء الاتحاد،

ه ـ تشجيع انشاء معاهد تدريب متعسددة الجنسية للمواصلات السلكية واللاسلكية في افريقيا بالتعاون مع المنظمات الدوليسة التي لها اهتمام حقيقي بالمواصلات السلكية واللاسلكية في افريقيا،

و \_ العمل قدر الام\_\_كان على تنسيق موقف أعضاء الاتحاد قصد الاجتماعات الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وفقا للتقليد المتبع في منظمة الوحدة الافريقية ،

ز \_ نشر المعلومات ونتائج الابحاث المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية خدمة لجميع الدول الاعضاء في الاتحـــاد وتشجيع تبادل المعلومات والعاملين بين المنظمات الاعضاء ،

ح \_ اتغاذ كافة الاجراءات المناسبة بناء على طلب الدول الاعضاء للحصول على موارد مالية لاجراء الدراسات وتطبيق مشروعات المواصلات السلكية ،

ط \_ تشجيع ومساعدة الدول الاعضاء عـلى تنمية الصناعات الافريقية من أجل انتاج مـواد ومعدات المواصلات السلكية واللاسلكية •

# المادة السادسة أجهزة الاتعاد

### أ\_ الاجهزة الدائمة

الاجهزة المختلفة للاتحاد هي :

- I) مؤتمس المفوضين ،
  - 2) المجلس الادارى ،
    - 3) الامانة العامة •

# ب \_ الاجهزة غير الدائمة

المؤتمرات الادارية والفنية.

# المادة السابعة مؤتمر المفوضين

المؤتمر المفوضين هو الجهاز الاعكى للاتحاد ويتكون من الممثلين المعتمدين للكلاعضاء،

ب \_ يعقد المؤتمر دورة عادية مرة كل أربع سنوات ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب أية دولة عضو بشرط موافقة ثلثي الاعضاء،

ج - تحضر حركات التحرير الافريقية التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية مؤتمر المفوضين كمراقبة بصفة استشارية ،

### 2) يضطلع مؤتمر المفوضين بمايلي:

أ ـ اعادة النظر في الاتفاقية اذا ما رأى ذلك ضروريا ،

ب \_ تحديد السياسات والمبادىء العامة التى تنظم انشطة الاتعاد من أجـــل تحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة الحامسة من هذه الاتفاقية، ج \_ دراسة بـرنامـج الانشطـة والميزانيـة

د ـ تحديد الاشتراكات السنوية التي يدفعها كل عضو من أعضاء الاتحاد،

وحسابات الاتحاد واعتمادها ،

هـ وضع هيكل الامانة العامة وانتخاب الامين العام والامين العام المساعد للاتحاد وتحديد رواتبهما والظروف الاخرى التي يمارسان فيها عملهما ،

و \_ انشاء الهيئات التابعــة كلما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا فيه بغية تحقيق أهداف الاتحاد وتحديد لوائح لهذه الهيئات لادارة أنشطتها ،

ز \_ الموافقة على القواعد المالية ولائحة العاملين وكافة الاحكام الاخرى التى تنظم أنشطة الاتعاد، ح \_ ابرام الاتفاقيات أو اعادة النظر فيها بين الاتعاد والمنظمات الدولية الاخرى والبت في أمر

أية اتفاقية مؤقتة يعقدها المجلس الادارى والامانة العامة مع المنظمات المشار اليها ،

ط \_ القيام في ختام دوراته باعتماد تقرير يوزع على جميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ،

ى \_ النظر فى تقرير المجلس الادارى عن نشاطه منذ مؤتمر المفوضين الاخير ،

ك ـ النظر فى تقرير الامين العام للاتحاد عن نشاط الامانة العامة منذ مؤتمر المغوضين الاخير ، ل ـ انتخاب أعضاء المجلس الادارى .

### المادة الثامنية المجلس الاداري

a) يتكون المجلس الادارى من ثلاث عشد ولة يتم انتخابها لمدة أربع سنوات بمعرفة مؤتمس المفوضين مع مراعاة التوزيع العادل للمقاعد بين الاقاليم الفرعية في افريقيا وكما تم تحديد ذلك بواسطة منظمة الوحدة الافريقية ،

- 2) ينبغى بقدر الامكان أن يكون الشخص الذى يعينه عضو فى المجلس الادارى للاشتراك فى المجلس موظفا فى ادارة المواصلات السلكية واللاسلكية فى بلده ،
- 3) اذا أخذ مقعد في المجلس الادارى في الفترة ما بين مؤتمرين للمفوضين يصبح من حق عضو الاتحاد الذي ينتمى الى نفس المنظمة التي ينتمى اليها العنصر الذي خلا مقعده والذي كان قصد حصل خلال الانتخابات السابقة على أكبر عدد من الاصوات بين الذين لم يتم انتخابهم ،
  - 4) يصبح أحد مقاعد المجلس الادارى خاليا:
- اذا لم يمثل أحد الاعضاء خلال دورتيين
   سنويتين متتاليتين في المجلس الادارى ،
- ب \_ اذا انسحب أحسد أعضاء الاتحاد من المجلس .

- 5) يعقد المجلس الادارى دورة سنوية فى مقر الاتحاد ويجوز له أن يعقد دورة غير عادية بناء على طلب أحد أعضائه وموافقة أعضاء نفس المجلس ،
  - 6) يضطلع المجلس بمايلي:

أ ـ يوجه بصفة عامــة السياسة الــواجب
 اتباعها ،

ب له القيام بمراقبة وتوجيه وتنسيق أنشطة مختلف أجهزة الاتحاد من الناحية المالية والفنيسة وغيرها والاشراف عليها ،

ج ـ دراسة مشروع برنامج أنشطة وميزانية الاتحاد وعرضه على مؤتمر المفوضين لاعتماده ،

د\_دراسة التقرير السنوى للادارة التى تقدمه الامانة العامة والقيام بمراجعة حسابات الاتحاد التى تعدها الامانة العامة ،

هـ ـ القيام كل سنة بتحديد الاشتراك السنوى الذى تدفعه كل دولة عضـــو لتغطية مصروفات الاتحاد ،

و \_ التقدم بتقرير لمؤتمر المفوضين عن أنشطة الاتعاد خلال مدة الاربع سنوات المنتهية ،

ز \_ ابرام اتفاقيات مؤقتة مع المنظمات الاخرى التى تتصل أنشطتها بنشاط الاتعاد وعرضها على مؤتمر المفوضين للموافقة عليها ،

ح ـ التقدم الى مؤتمر المفوضين بالمقتسرحات المتعلقة بالقواعد التى تنظهم الجوانب الماليسة والادارية والانشطة الاخرى للاتعاد خاصة فيما يتعلق بابرام الاتفاقيات واقامة علاقات بين الاتعاد والحكومات والمؤسسات التى ترغب فى مساعدة الاتعاد أو أعضائه على تعقيق أهدافه ،

ط \_ الاعداد لمؤتمر المفوضين والموافقة على برامج المؤتمرات الادارية والفنيسة والعلقات الدراسية التي يقدمها له الامين العام ،

ى \_ يكون المجلس الادارى فيما بين مؤتمرات المفوضين هو الجهاز المكلف باتخاذ قرارات الاتحاد في حدود السلطات التي يخولها له مؤتمر المفوضين،

ك ـ تعديد الرواتب الاساسية والبــدلات الاخرى لجبيع الموظفين العاملين فى الاتحاد وفيما عدا الامين العام المساعد»

# المانة التاسعة الامانة العامة

- ت) يرأس الامانة العامة أمين عام يساعده أمين
   عام مساعد يتم انتخابهما بواسطة مؤتمر المفوضين
   لدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ،
- 2) يساعد الامين العام والامين العام المساعد رؤساء ادارات يعملون على ضمسان تنفيذ المهام الفنية ،
- 3) يكون الامين العام مسؤولا أمسام مؤتمر المفوضين ،
  - 4) يعمل الامين العام كممثل قانوني للاتحاد،
- 5) يتولى الامين العام والامين العام المساعد مهام منصبيهما في التاريخ المسدد عند التخابهما ،
  - 6) على الامانة العامة ان:

أ ـ تقوم بالاعداد لعقــــد جميع اجتماعات ومؤتمرات الاتحاد وتوفير خدمات السكرتارية ،

ب \_ تكون مسؤولة عن كافة وثائق وسجلات الاتعاد ،

ج ـ تقوم باداء أية واجبات أخرى تكلف بها من قبل مؤتمر المفوضين والمجلس الادارى ،

د ـ بدل قصاری جهدها لضمان تحقیق أهداف الاتحاد كما نص علیها فی المادة الخامسة من هـ د الاتفاقیة ،

هـ - اعداد البرنامج المؤقت وميزانية الاتحاد لمدة اربع سنسوات وعرضها على المجلس الادارى تمهيدا لرفعها لمؤتمر المفوضين ،

و \_ اعداد ميزانية سنوية وعرضها على المجلس الادارى للموافقة عليها .

زا ـ التقدم الى المجلس الادارى بحسابات الاتحاد ومصروفاته عن السنة المنتهية للموافقــة عليها،

ح ـ حضور كافة اجتماعات مؤتمر المفوضين والمجلس الادارى بصفته مستشارا ،

ط \_ حضور المؤتمرات والنسدوات الادارية والفنية للاتحاد أو ارسسال من يمثله في هده الاجتماعات ،

ى ـ حضور الاجتماعات والمؤتموات التى يدعى اليها الاتحاد أو ايفاد من يمثله ،

ك - تعيين المفوضين الدائم ـــين فى الامانة العامة على أن يتأكد فى ذلك بقـــدر الامكان من التوزيع العادل للاقاليم الفـــرعية فى افريقيا بالتشاور مع المجلس الادارى،

لَ ـ ابلاغ أعضاء الاتعاد بأى طلب يقدم للانضمام للاتعاد أو الانسعاب منه ،

م ـ يجوز له اذا ما رأى ذلك ضروريا بالتشاور مع المجلس الادارى أن يطلب الى مجموعة خبراء القيام بدراسة معينة ،

ن ـ اصدار مجلة تتضمن مقالات تعنى بمجال المواصلات السلكية واللاسلكية ،

س ـ التأكد من توزيع الوثائق التي تصدر،

ع ـ تنفيذ قرارات مؤتمر المفوضين والمجلس الادارى ،

ف ــ القيام بالتعاون مع أعضاء الاتعاد باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ البرامج المؤقتة المحتلفة التي يوافق عليها الاتعاد ،

ص ـ التقدم الى مؤتمر المفوضين بتقرير عن أنشطة الامانة العامة منذ مؤتمر المفوضين الاخير ،

ق \_ التقدم الى المجلس الادارى بتقرير سنوى عن أنشطة الامانة العامة فيما بين الدورتين ،

ر ـ ابرام اتفاقیات مؤقتـــة مع المنظمات الاخری ٠٠

### 7) خلو المناصب في الامانة العامة:

أ ـ اذا خلا منصب الامين العام يكون الامين المساعد أمينا عاما بالنيابة حتى انعقاد الاجتماع التالى لمؤتمر المفوضين ،

ب ـ اذا خلا منصب الامين العام المساعد يعين الامين العام أحد رؤساء الادارات ليكون أمينا عاما مساعدا بالنيابة حتى انعقاد الاجتماع التالى لمؤتمر المفوضين ،

ج ـ اذا خلا منصب الامين العام والامين العام المساعد في وقت واحد يتولى كبير رؤساء الادارات في مقر الاتعاد مهام الامين العام بصفة مؤقتـة ويتولى رئيس الادارة الذي يليه من حيث الاولوية مهام الامين العام المساعد حتى انعقاد الاجتمـاع التالى لمؤتمر المفوضين ،

د ـ اذا خلا منصب رئيس الادارة يعين الامين العام أحد الخبراء في الادارة المعنية ليكون رئيسا للادارة بالنيابة حتى انعقاد الدورة التالية للمجلس الادارى •

### 8) وضع الامانة العامة:

أ ـ على الامين العام والامين العام المساعد ورؤساء الادارات وجميع العاملين في الاتحداد ألا يطلبوا ويتلقوا أثناء قيامهم بواجباتهم أيدة تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة ع الاتحاد وعليهم الامتناع عن القيام بأي عمل يتعارض وواجباتهم ،

ب ب على كل عضو فى الاتحساد الامتناع عن ممارسة أى تأثير على الموظفين والعاملين المنتخبين فى الاتحاد أثناء قيامهم بواجباتهم ،

ج \_ ان الامين العام والامين العام المساعد والموظفين الدائمين في الامانة العامة موظفون مدنيون دوليون ،

د ـ يتمتع الامين العام والامين العام المساعد والموظفون الدائمون الآخرون والمبعوثون الخاصون في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد خلال مـــدة

للاتحاد،

ه \_ يجب ألا تكون للامين العام والامين العام المساعد وموظفي الامانة العامة أية مصالح في أية مشروعات وشمركات للممواصلات السلكية واللاسلكية •

# الفصــل الثالث المؤتمر الفنسي والاداري

#### المادة العاشرة

- تضم الاجهزة غيـــ الدائمة للاتحـاد المؤتمرات الفنية والادارية الاقليمية ،
- 2) يدعو الامين العام الى عقد المؤتمرات الفنية والادارية لمناقشة المسائل الخاصة التي تتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية المدرجة في جدول الاعمال ،
- المؤتمرات في كافة الاحوال مع بنود هذه الاتفاقية ،
- 4) ويمكن أن يتضمن جدول أعمال المؤتمسر الفنى والادارى ما يلى:

1 \_ كافة المسائل ذات الطابع الافريقي وتتبع اختصاصات المؤتمر الفني والاداري،

ب ـ مشروع مراجعة جزئية للائعة الاداريبة للاتعاد الدولى للمواصل السلكية اللاسلكية المقترحة على هذا الجهاز والتي تشتمل على توجيهات المكتب الدولى لتسجيل الترددات فيما يتعلق بأنشطته في افريقيا بشرط ألا يسبب هذا التوجيه أي ضرر لسائر دول افريقيا٠

5) يمكن للاقاليم الفرعية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية تنظيم وعقد مؤتمرات فنية وادارية وانطلاقا من القرارات التي تتخذ خلال هذه المؤتمرات تقدم مقترحات للاتحاد الافريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية لبحثها وبالنسبة لاى نشاط يرى ضرورة القيام بع. ويمكن للاتعاد مجموعة دول أعضاء في أبحاث بمسالهة الاتحساد

قيامهم بمهمتهم بالامتيازات والعصانات الممنوحة الافريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية تنظيم وعقد مثل هذه المؤتمرات الاقليمية الفرعية في اطار تنمية المواصلات السلكية واللاسلكية -

# المادة العادية عشرة المسوارد الماليه للاتعاد

r) تشميل مصروفات الاتحياد النفقات المتعلقة بـ:

أ\_ دورات مؤتمر المفوضين ،

ب \_ دورات المجلس الادارى ،

ج \_ الامانة العامة ،

د ـ المؤتمرات والندوات الادارية والفنية -

- 2) تتم تغطية مصروفات الاتعاد من:
- أ ـ أنصبة أعضائه اذ يقوم كل عضو بدفع مبلغ يتناسب مع عصدد الوحدات التي يحددها مؤتمر المفوضين،
- ب \_ مساهمات خارج الميزانية شريطة أن يوافق عليها المجلس الادارى.
- 3) يجب أن يدفع الاعضاء مدة النسب السنوية من أنصبتهم التي تم احتسابها وفقا للميزانية التي يعدها المجلس الادارى ،
- 4) يفقد أى عضو عليه متأخرات مستحقة الدفع للاتعاد حقه في التصويت وفقا لهذه الاتفاقيـــة طالما ان اجمالي متأخراته يساوى أو يسزيد عن اجمالي مبلغ الانصبة المستحققة على هذا العضو للعامين السابقين ،
- 5) يجب على حكومة البلد الذي يستضيف مقر الامانة العامة أن توفر للامــانة العامة على قدر الامكان الاموال اللازمة لتموين الميزانية الى حسين قيام حكومات الدول الاعضاء الاخرى بــرد هذه الاموال،
- 6) اذا شرعت دولة من السدول الاعضاء أو

يجب أن تتعمل تلك الدولة أو مجموعة الـــدول المعنية المصروفات المترتبة على مثل هذه الابحاث،

7) تكون حسابات الاتحاد بالعملة التي يحددها المجلس الاداري •

# الفصــل الرابع أحـكام عـامة المـادة الثانية عشرة الوضع القانوني للاتحـاد

- على الدول الاعضاء أن تمنح الاتحاد الوضع القانونى الدولى والصفة القــانونية والامتيازات والحصانات فى أراضيها لتمكينه من أداء مهامــه وتحقيق أهدافه على الوجه الاكمل ،
- 2) يغول للامين العام أن يبـــرم اتفاقية مع حكومة الدولة التى تستضيف فى أراضيها مقــر الاتحاد تعدد الصفة القانونية للاتحاد والامتيازات والحصانات المعترف بها والممنوحة للاتحاد شريطة أن يوافق على ذلك المجلس الادارى ،
- 3) ان الامتيازات والحصانات الممنوحة للاتحاد يجب أن تسرى على مؤتمرات الاتحاد ومندوبي مثل هذه المؤتمرات.

# المادة الثالثة عشرة حقوق سيادة أعضاء الاتعاد

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالتشريعات القومية للدول الاعضاء ولا تمس هذه الاتفاقية في أي جزء من أجزائها بعقصوق الدول الاعضاء في الاتحاد لتطويد وتحسين شبكاتها للمواصلات السلكية واللاسلكية والخدمات المرتبطة بها السلكية

# المادة الرابعة عشرة حقوق أعضاء الاتعاد والتزاماتهم

تتمتع جميع الدول الاعضاء بعقوق متساوية وعليها واجبات متساوية وتتعهد باحترام أحكام هذه الاتفاقية بدقة تامة م

# المادة الخامسة عشرة لائعة الاجراءات

يقوم كل مؤتمر أو اجتماع للاتعاد بوضـــع لائعة اجراءاته •

# المادة السادسة عشرة صلاحيات الوفود المشتركة في مؤتمرات واجتماعات الاتحساد

يجب أن يكون الوفد الذى توفده أية دولــة عضو الى مؤتمر أو اجتماع للاتحاد مفوضا تفويضا كاملا وفقا للشروط التالية:

أ ـ بالنسبة لمؤتمر المفوضين ينبغى أن يكون الاعتماد عن طريق شهادة موقــع عليها من رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية ،

ب \_ بالنسبة لمؤتمرات الاتحاد الاخرى ينبغى أن يكون الاعتماد عن طريق شهادة موقع عليها من وزير الخارجية أو وزير المواصلات السلكيية واللاسلكية ،

ج \_ بالنسبة لاى اجتماع آخر ينبغى أن يكون المندوبون مفوضين تفويضا كاملا ،

د على الرغم من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة فان وثائق الاعتماد هذه تمنح الوفود صلاحيات كاملة وتخول لها عند الضرورة حق التوقيع على الوثائق النهائية •

# المادة السابعة عشرة فض المنازعات

- 1) ان أى خلاف ينشب فيما يتعلق بتفسيس أو تطبيق أى حكم من أحسسكام هذه الاتفاقية أو ملاحقها يجب أن يعرض على وساطة دولة عضو فى الاتعاد ليست طرفا فى النزاع بعد أن يقوم الامين العام للاتعاد بمعاولة لفض النزاع بالطرق الودية،
- 2) اذا اخفقت الوساطة يجب أن يقوم أى من الطرفين المتنازعين أو الامين العام للاتحاد بعـــرض

الامر على محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء يتم ترشيحهم على النحو التالى:

### 1\_ يقوم كل طرف بترشيح حكم واحد،

ب \_ يتم اختيار العكم الثالث الذي يسكون رئيسا لمحكمة التعكيم عن طريق الاتفاق بين العكمين اللذين اختارهما الطرفان ويجب أن يكون هسذا العكم الثالث عضوا في الاتعاد أيضا وليس طرف في النزاع و النزاع و النزاع و المنزاع و ال

- 3) اذا لم يتفق أى من الحكمين على اختيار حكم ثالث يقوم كل حكم باقتراح حكم ثالث ليست له مصلحة في النزاع وعلى الامين العام للاتحاد أن يقوم بعد ذلك بسحب القرعه لتحديد الحكم الثالث،
- 4) اذا لم يتم ترشيح أعضاء محكمة التحكيم في خلال ثلاثه اشهر من تاريخ طلب التحكيم يجوز لاى من طرفى النزاع أن يطلب الى الامين العام للاتحاد اجراء الترشيحات اللازمة ماعدا فى الحالات التى يكون فيها الاتحاد طرفا فى النزاع فينبغى أن يتم الترشيح بواسطة الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية ،
- 5) يكون قرار محكمة التحكيم نهائيا وملزما بالنسبه لطرفى النزاع ،
- 6) ان الإحكام السابقة لا تغل بحق اختيار أى أسلوب آخر لفض النزاع يقرره الطرفان المعنيان بصفة مشتركة تمشيا مع روح هذه الاتعافية -

# المادة الثامنة عشرة الاعفىاءات

- تكون جميع خدمات التليفون والبرقيات
   والتلكس بين الامين العام وأعضاء الاتحاد بالمجان ،
- 2) توفر جميع خدمات التليفون والبرقيات والتلكس طوال فتدرات المؤتمرات واجتماعات الاتحاد للمندوبين وموظفى الامانة العامة للاتحاد المشتركين في المؤتمر بالمجان وذلك فيما بين مكان الاجتماع أو المؤتمر واداراتهم •

# المادة التاسعة عشرة توحيد العسدات

من أجل تنسيق المواصلات السلكية واللاسلكية بين الدول يجب على ادارات الصدول الاعضاء في الاتحاد أن تسعى لاستخصدام معدات تتناسب نوعياتها وتوعيات اللجنة الدولية للبرق والمواصلات السلكية واللاسلكية واللجنة الدولية الاستشارية للاتصال السلكي.

# المادة العشرون علاقة الاتعاد بمنظمه الوحدة الافريقية

يجب أن يقيم الاتعاد بوصفه وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية علاقات متميزة مع منظمة الوحدة الافريقية وتعقيقا لذلك سيتم ابسرام اتفاقية بين المنظمتين •

# المادة العادية والعشرون علاقات الاتعاد بالهينات الدولية

ت) من أجل تشجيع تعاون أفريقى ودولى كامل فى مجال المواصلات السلكية واللاسلكية يجب أن يتعاون الاتحاد مع الهيئات الدولية المعنية بالشؤون والانشطة المتصلة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما مع الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية ويجوز للاتعاد أن يوجه الدعوة لمثل هذه الهيئات لارسال مراقبين لحضور مؤتمرات بصفة استشارية على أساس التبادل ،

2) يجب ابرام اتفاقية بين الاتعاد ومثل هيده الهيئات، كلما اقتضت الضرورة ذلك •

# المادة الثانية والعشرون التعاون الفنسي

r) على الدول الاعضاء في الاتحاد أن تشجيع تبادل الاطارات الفنية المتخصصة كما يجب ايصا أن تشجع تبادل البعثات الدراسية في مجال المسائل

الفنية والادارية وتنظيم مجموعهات ودورات دراسية ،

2) يجب أن يكفل الاتحاد التدريب للاطارات المتوسطة والعليا في الدول الاعضاء في المدارس المتعددة الجنسيات للمواصلات السلكية واللاسلكية وللهيئات الاخرى المتخصصة في هــــنا المجال في افريقيام

# المادة الثالثة والعشرون قرارات الموسمرات الاداريه والفنية

تستكمل هذه الاتفاقية بقرارات المؤتمسرات الادارية والفنية للاعضاء الذين وقعوا على الوثائق النهائية للمؤتمرات المسسار اليها أو صدقوهسا أو انضموا اليها •

# الفصــل الغـامس أحكام

# المسادة الرابعة والعشرون تصديق الاتفاقيسة

1) على كل حسكومة من العكومات الموقعسة المتصديق على هذه الاتفاقية ويجب أن ترسل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن عن طريق الدوائر الدبلوماسية وبواسطة حسكومة البلد الذي يستضيف مقر الاتحاد الى الامين العام الذي يقسوم وفقا لدلك باخطار الدول الاعصاء،

2) تتمتع كل حكومة موقعة ابتسداء من بدء سريان هذه الاتفاقية ولمدة سنتين بالحقوق الممنوحة لاعضاء الاتحاد حتى وان لم تودع وثائق التصديق وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ،

(3) أية حكومة لم تقم فى نهاية هاتين السنتين بايداع وثائق التصديق تفقد حق التصويت فى اجتماعات أجهزة الاتحاد٠٠

# المسادة الغامسة والعشرون الانضمــام

- 2) يجب أن ترسل وثيقة الانضمام الى الامسين العام للاتعاد عن طريق السدوائر الدبلوماسية وبواسطة حكومة البلد الذى يستضيف مقر الاتحاد وتصبح هذه الوثيقة نافذة المفعول في تاريخ ايداعها الااذا كان هناك نص يقضى بخلاف ذلك وعلى الامين العام اخطار الدول الاعضاء بمثل هذا الانضمام وارسال صورة طبق الاصل مصدقة من الوثيقة الى كل عضو

# المسادة السادسة والعشرون بدء سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بصفية مؤقتة بعد ستة أشهر من التوقيع عليها بمعرفلة المفوضين ولا يبدأ العمل بها بصفة نهائية الا بعد ان يتم ايداع عاشر وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

# المسادة السابعة والعشرون الانسحسساب

- I) يجوز لاى عضو من أعضاء الاتحاد الانسحاب من عضوية هذه الاتفاقية وذلك بتقديم اخطار الى الامين العام عن طـــريق الدوائر الدبلوماسية وبواسطة حكومة البلد الذى يستضيف مقر الاتحاد وعلى الامين العام اخطار الاعضاء الآخرين بذلك ،
- 2) يصبح بهذا الانسحاب نافذ المفعول بعسد سنة من تاريخ استلام الامين العام للاخطار •

# المادة الثامنة والعشرون ايقاف العضوية

ت) يجوز لمؤتمـــ المفوضين بموافقة ثلثى الاعضاء الحاضرين أن يوقف عضــوا من أعضاء الاتحاد الذى:

ا \_ ينتهج سياسة تتعارض مع أهداف وروح منظمة الوحدة الافريقية والاتحاد ،

ب \_ يخفق فى سداد التزاماته المالية لمدة ثلاث سنوات متتالية برفض عن عمد احتسرام قرارات مؤتمر المفوضين التى تلزم جميع الاعضاء •

2) يشترط توفر نفس الاغلبية بالنسبة لاى فرار يصدر عن مؤتمر المفوضين بالتصويت بطريقة رفع الايدى ،

3) ان ایقاف عضو من أعضاء الاتحاد لا یعفیه
 من الوفاء بالتراماته المالیه خلال مدة الإیقاف •

# المادة التاسعة والعشرون تطبيق أحكام الاتعاد الدولى للمواصلات السلكيـة واللاسلكيـة

يعمل الاتحاد الافريقى للمواصلات السلكية واللاسلكية وفقا لنصوص الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وخاصة ما يتعلق منها بالمناطق.

# المادة الشلاثون التوعيع على الاتعافيسة

يتم التوقيع على هذه الاتفاقية بمعرفة المفوضين في ثلاث نسخ بلغات عمل الاتحاد وجميع هـــذه النصوص تعد بمثابة حجة واحدة وتودع نسخة لدى حكومة البلد الذى يستضيف مقر الاتحاد كما تودع النسختان الآخريان لدى الامانة العامة للاتحــاد والامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية على التوالى ويقوم الامين العام للاتحاد بارسال نسخة معتمـدة ومطابقة من النص الى كل من الدول الموقعة و

حررت في أديس أبابا بتاريخ سنة 1977 •

الـــدول التوقيـــع

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

جمهورية بنين الشعبية جمهورية بــورنــدى جمهورية الكاميرون المتعسدة امبراطورية افريقيا الوسطى جمهورية القمي جمهورية الكونغو الشعبيسة جمهورية جيبـــوتــي جمهورية مصر العربيسة جمهورية غينيا الاستوائية اثيوبيا الاشتراكيية جمهورية الغـــابـون جمهورية غينيا بيســـاو چمهوریة غینی\_\_\_\_\_ جمهورية غـــانــا جمهورية كيني\_\_\_\_\_ مملكة ليستسوتسو الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية جمهورية مدغشق الديمقراطية جمهورية مــــالى جمهورية موريتانيا الاسلاميسة المملكة المغسسرييسة جمهورية النيج جمهورية روانــــدا جمهورية السنعــــال جمهورية السودان الديمقراطية مملكة بوازيسكلاند جمهورية تنزانيا المتحصدة جمهورية أوغيندا جمهورية فولتا العلي\_\_\_\_ا جمهورية الـــزائيـــــ جمهورية زاميي

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رمضان عام 1400 الموافق 29 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية بقسنطينة •

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1400 الموافق 29 يوليو سنة 1980، يعين السيد عبد الحميد لعروسي، الرئيس لغيرة في المجلس القضائي بقسنطينة، رئيسا للمحكمة العسكرية بقسنطينة،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رمضان عام 1400 الموافق 29 يوليو سنة 1980 يتضمن العاق فاض بوزارة الدفاع الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رمضان عام 1400 الموافق 29 يوليو سنة 1980، يلحق السيد عبد الحميد لعروسى، الرئيس لغرف ت بالمجلس القضائى فى قسنطينة بوزارة الدفاع الوطنى لمدة سنة، ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

تقوم وزارة الدفاع الوطنى باقتطاع الاقساط والمساهمات الواجب أداؤها، وتسديفها مباشرة للصندوق الجزائرى للتعاون والوقاية الاجتماعية للموظفين بالجزائر وللصندوق الجزائرى العسام للتقاعد.

تتولى وزارة الـــدفاع الوطنى دفع المساهمة المتعلقة باتبات العدمات الني سيقوم بها المعنى يالامبر خلال مدة العافه بالادارة المركزية -

قراران مؤرخان فى 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمنان انهاء مهام قاضيين م

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980، تنهى مهام الملارم الاول عبد القادر بوسوارة، رقم تسجيله 17362 • 100 • 070 بصفته وكيلا للدولة مساعدا، ابتداء من 31 غشت سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980، تنهى مهام الملازم الاول عمار بوسيس، رقم تسجيله 131 • 000 • 000 • 000 بصفته قاضيا للتحقيدة في المحكمة العسكرية بالبليدة، ابتداء من 31 يوليو سنة 1980 •

قراران مؤرخان فى 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنتة 1980 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين •

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980، يعين المسلازم الاول عبد القادر بوسوارة، رقم تسجيله 17362•70•019 وكيلا عسكريا للدولة في محكمة قسنطينة العسكرية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980•

بموجب قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980، يعين المسلارم الاول العربى بن ناصير، رقم تسجيله 040،000، 73، وكيلا عسكريا للدولة فى محكمة وهران العسكرية، ايتداء من أول سبتمبر سنة 1980،

### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الادارين •

### ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 574 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الملسوافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك الملحقين الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعسوان الاداريين والمختزلين والراقنين ،

### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجهوى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين طبقا للقرار

المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه ٠

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المطلوبة بشلاث وظائف.

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1980 في مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصراين (ولاية الجزائر).

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشيح التي ترسل في ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة، ساحة أول مايو بالجزائر العاصمة، قبل أول أكتوبر سنة 1980 وهو تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 •

عن وزير الشبيبة والرياضة الامين العام على بوزيد

قران مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين •

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والمجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 575 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 المحسوافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بحوزارة الشبيبة والرياضة ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تعديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعدان الاداريين والمختزلين والراقنين ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجهوى امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الكتاب الاداريين طبقا للقرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: عـــد الوظائف المطلوبة 20 وظيفة • وظيفة •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1980 في مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصراين (ولاية الجزائر) •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشيح التى ترسل فى ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية لموظفى وزارة الشبيبة والرياضة، ساحة أول مايو بالجزائر العاصمة، قبل أول آكتوبر سنة 1980 وهو تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 -

عن وزير الشبيبة والرياضة الامين العام عسلى بسوزيد

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعسوان الادارين٠

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والموقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 576 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 المصوافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد

كيفيات تنظيم الامتعانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعسوان الاداريين والمختزلين والراقنين ،

### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجهرى امتعان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين طبقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: عدد الوظائف المطلوبة 75 وظيفة •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1980 في مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصراين (ولاية الجزائر)

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشيح التي ترسل في ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية لموظفى وزارة الشبيبة والرياضة، ساحة أول مايو بالجزائر العاصمة، قبل أول أكتوبر سنة 1980 وهو تاريخ قفل التسجيل.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائل في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 •

عن وزير الشبيبة والرياضة الامين العام على بوزيد

# وزارة الصحـــة

قرارات مؤرخة فى 26 رمضان عام 1400 الموافق 7 غشت سنة 1980 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعى بناحية الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1400 الموافق 7 غشت سنة 1980 يعتمد السيد جيلالي قنفود، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي بناحية الجزائر، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1400 الموافق 7 غشت سنة 1980، يعتمد السيد فاتح رحال، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى بناحية الجزائر، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1400 الموافق 7 غشت سنة 1980، يعتمـــد السيد قدور ساحلي، عونا مراقبــا للصندوق الاجتماعي بناحية الجزائر، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

### وزارة البريد والمسواصلات

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1400 الموافق 7 يوليو سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1400 الموافق 7 يوليو سنة 1980، يسمح ابتداء من 12 يوليو سنة 1980 باحداث مؤسسة مبينة فى الجدول أدناه:

الولايــة	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
المديسة	البرواقية	البرواقية	البرواقية	شباك ملعق	البرواقيـــة الشـــركة الوطنيــة للصناعات الميكانيكية